مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح باعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الخامس

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه

الدكتور
رفعت العوضي

أستاذ الاقتصاد المساعد
كلية التجارة - جامعة الأزهر -
والمعار أستاذا مشاركاً لجامعة أم القرى

مقدمة

يرتبط الاقتصاد الإسلامى مع كل العلوم والمعارف الإسلامية ، إما ربطا مباشرا ، وإما ربطا غير مباشر ، إلا أن علم الفقه هو أقرب العلوم الإسلامية إلى الاقتصاد الإسلامى ، بل إن الاقتصاد الإسلامى هو تفريع واشتقاق من علم الفقه ، ويمكن أن نقول إنه بناء تال على علم الفقه . لهذا أخصص هذا المبحث ، لبحث فقه الاقتصاد الإسلامي . ويحتاج الأمر أن نعرف أولا ما هو علم الفقه وهذا هوا لفرع الأول في هذا المبحث ، ثم ندخل بعد ذلك في دراسة بقصد تحديد فقه الاقتصاد الإسلامى ، في كتب الفقه العامة ، وفي كتب الفقه المتخصصة .

الفرع الأول : علم الفقه .

يعرف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية - أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[١] . ومن التعريف السابق تتحدد الغاية المقصودة بهذا العلم . إن غايته هي العلم ثم تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم . فالفقه هو مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه ، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . وهذه هى الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة ، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم ، وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم[٢] .

وقد مر الفقه الإسلامى بأطوار متعددة ، وهى أطوار يتداخل بعضها مع بعض وكل طور أعطى هذا العلم إضافة لها طبيعتها . وهذه الأطوار باختصار هى[٣] .

١ - **عصر النبوة** : وهو في عهديه المكي والمدني يعتمد كل الاعتماد على الوحي .

٢ - **عهد الصحابة** : وفي هذا العهد جد مصدر ثالث سوى الكتاب والسنة وهو الاجماع .

٣ - **طور التابعين** : وهو طور يعتبر امتدادا لعهد صغار الصحابة . وتميز بوجود مدرستين : إحداهما بالحجاز والأخرى بالعراق . فأما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأى إلا نادرا . أما مدرسة العراق فكانت تلجأ إلى الرأى كثيرا[٤] .

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، « علم أصول الفقه » دار القلم . الطبعة الحادية عشرة ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ ص ١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) يمكن مراجعة واسعة لهذه الأطوار في : الموسوعة الفقهية ، الجزء الأول ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ٢٣ - ٣٣ .

(٤) يبتدىء هذا التطور من ولاية معاوية بن أبى سفيان سنة إحدى وأربعين هجرية . المرجع : الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الطبعة التاسعة ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

٤ ـ عهد صغار التابعين وكبار تابعى التابعين : ويبدأ فى أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني . ويمكن أن يقال : إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ويتميز هذا الطور بأنه قد بدىء فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين ، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز .

٥ ـ طور الاجتهاد : ويبدأ هذا الطور مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية من أواخر عهد الأمويين إلى نهاية القرن الرابع الهجري تقريبا . ويمكن القول أن هذا الطور يتناول عهد الأئمة العظام ، والأئمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجيح ، كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة .

مع أوائل القرن السادس الهجري توقف الاجتهاد في الفقه ، وتمكنت روح التقليد المحض من نفوس العلماء ، فلم ير منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل منهم ، وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذى حلت فيه القاهرة محل بغداد وصارت مقرا للخلافة العباسية ، ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون هذه الرتبة ، لكنهم مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين ، ومن هؤلاء الفقهاء ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام والسبكي[١] .

ويقال إن بعض العلماء في الفترة المشار إليها وبعدها هم الذين نادوا بإقفال باب الاجتهاد ، وقالوا : لم يترك الأوائل للأواخر شيئا ، وكانت حجتهم في ذلك قصور الهمم ، وخراب الذمم ، وتسلط الحكام المستبدين ، وخشية أن يتعرض للاجتهاد من ليس أهلا له ، إما رغبة أو رهبة ، فسدا للذرائع أفتوا بإقفال باب الاجتهاد[٢][٣] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

(٢) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ، مرجع سابق ص ٤٢ .

(٣) يقال أن من أسباب المطالبة بقفل باب الاجتهاد هو الخطر المغولى الذي اجتاح العالم الاسلامي وبلغ ذروته بسقوط بغداد في عام ٦٥٦ هـ . وقد نادى العلماء بقفل باب الاجتهاد حفظا وصونا للشريعة .

نحتاج إلى معرفة الوضع الذي عليه الاجتهاد في وقتنا الحاضر ، هل مازال مغلقا أم أن باب الاجتهاد قد فتح ، يعتقد أن باب الاجتهاد في الفقه قد فتح في العقود الأخيرة من القرن الرابع عشر الهجري . لكنه اجتهاد ذو طبيعة خاصة . إنه ليس اجتهادا فرديا ، وإنما هو اجتهاد جماعي ، ويتمثل هذا في بعض المجالس العلمية الإسلامية التى ظهرت في أواخر القرن الرابع عشر . ويعد من هذه المجالس : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر ومجلس الفقه العالمى بمكة المكرمة .

وكان فتح باب الاجتهاد رحمة من الله بأمتنا الاسلامية ، ذلك أن الحاجة إلى فتحه ملحة ، وهذا ما يتفق عليه الجميع . ثم أن يشاء الله فيفتح باب الاجتهاد الجماعي وليس الفردي فأن هذا أيضا من رحمة الله على أمتنا الإسلامية ، ذلك أن الاجتهاد الجماعي يمنع ، أو يقل فيه على الأقل - أن يدخل إلى هذا الحقل الحيوي والهام من لا يقدر على الاجتهاد ولا يقدِّر خطورته ، ثم إن منع الاجتهاد الفردي في الوقت الحاضر هو اتقاء لمخاطر يمكن أن تقع منه ، وذلك بسبب ظروف يمر بها العالم الإسلامي ، وعلى وجه أخص ما يتعلق بأمور الحكم .

الفرع الثاني : فقه الاقتصاد الإسلامي في كتب الفقه العامة

تقسم كتب الفقه إلى مجموعتين رئيسيتين ، تشمل المجموعة الأولى كتب الفقه العامة ، وهى التي تبحث جميع أبواب الفقه ، وتشمل المجموعة الثانية كتب الفقه التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه ، ومن هذا النوع الكتب التي بحثت الفقه المالي والاقتصادي ويعد منها : كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، وكتاب الأموال لأبي عبيد ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم .

مهمتنا في هذه الفقرة هي أن نحدد الموضوعات التي تعد من فقه الاقتصاد الإسلامى في كتب الفقه العامة ، وهى موزعة على كل أو معظم أبواب الفقه ، كما سنرى فيما بعد . ولكن قبل القيام بذلك أرى أنه من الضروري تسجيل ملاحظة استدراكية أو تحفظية ، أو على الأقل توضيحية على المهمة التي أقوم بها في هذه الفقرة ، إن تحديد موضوعات بعينها وعدها موضوعات فقه الاقتصاد الإسلامى ، واستبعاد موضوعات فقهية ، من أن تدخل في هذا الفقه هذه العملية بشقيها ، إدخالا واستبعادا توضع تحت تحفظ ، فالموضوعات المدخلة في فقه الاقتصاد الإسلامي قد تكون أيضا موضوعات في فقه علم آخر من العلوم الإسلامية ، مثل القضاء أو السياسة ، وهذا هو التحفظ المتعلق بشق الإدخال ، وإن كنت اعتبره تحفظا خفيفا مقارنا بالتحفظ الذى سيجىء على شق الإبعاد . وما أقوله عن التحفظ على شق الادخال هو أن اعتبار موضوع ما من فقه الاقتصاد الإسلامى لا يستلزم عدم اعتباره من فقه علم آخر من علوم الإسلام ، بل إن اعتبار موضوع ما من فقه فرع محدد في الاقتصاد الإسلامي لا يمنع أن يكون فقها لفرع آخر من فروع هذا الاقتصاد .

التحفظ المتعلق بشق الإبعاد وهو ما أعتبره تحفظا أثقل من سابقه ، مؤداه أن إبعاد أي موضوع في الفقه من أن يكون فقها للاقتصاد الإسلامي عملية قد تبدو غير صحيحة أو قد تكون تعسفية على الأقل ، فكل موضوع عن الفقه يمكن أن يكون فيه عناصر تعمل في

الاقتصاد الإسلامي . وأعطي مثالا من موضوع الوضوء ، وهو من أوائل الموضوعات التي تبدأ بها دراسة علم الفقه ، فهذا الموضوع قد يبدو أنه ليس فيه ما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي ، ولكن عندما ندرس ترشيد الإسلام للاستهلاك نجد أن في تنظيم الإسلام للوضوء بعض القواعد التي تدخل في ترشيد الاستهلاك ، فقد جاء عن الرسول ﷺ ما معناه : أنه نهى عن الإسراف في الماء حتى لو كان المسلم يتوضأ على شاطىء نهر .

وهذا المثال يؤكد التحفظ على شق الإبعاد ، إلا أنه مع هذا فإن تحديد الموضوعات الفقهية التي تعد مباشرة من فقه الاقتصاد الإسلامي هى مسألة لها أهميتها وينبغى أن نقوم بها حتى وإن تضمنت عملية استبعاد (في الظاهر) ، فذلك يسهل البحث عن وفي الاقتصاد الإسلامي .

في ضوء التحفظ السابق بشقيه ، اخترت كتاب المغنى لابن قدامة ، أحاول من خلاله أن أحدد ما هي الموضوعات المباشرة لفقه الاقتصاد الإسلامي ، وسبب اختياري لهذا الكتاب أنه واحد من كتب الفقه التي تجد فيها معالجة واسعة لموضوعات فقه الاقتصاد الإسلامي وبهذا الاختيار فإنى لا أصادر حق باحث آخر في اختيار كتاب آخر يرى أنه يؤدى إلى إشباع هذا الهدف ، أي هدف تحديد موضوعات فقه الاقتصاد الإسلامي . وبهذا الاختيار أيضا لا أنفي أن يكون في كتاب آخر من كتب الفقه العامة موضوعات لفقه الاقتصاد الإسلامي لا يكون قد جاء ذكرها عند ابن قدامة ، وبهذا الاختيار ، وأيضا ، فإنني لا أقوم بترجيح لآراء ابن قدامة على آراء غيره من الفقهاء للموضوعات التي جاء بها خلاف .

الموضوعات التي تدخل (مباشرة) في فقه الاقتصاد الإسلامى وفق تتبعنا لكتاب المغني لابن قدامة هى[1] :

---

(١) الطبعة التي أستند اليها في هذه الدراسة هى المعنونة بالآتى : المغنى تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين (أبي محمد عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة) المتوفي سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (أبي القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله احمد الخزقي) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى - بيروت . لبنان - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

١ ـ الزكاة .
٢ ـ صدقة التطوع .
٣ ـ الصوم (الفدية ـ زكاة الفطر) .
٤ ـ الحج (الفدية ـ الهدي) .
٥ ـ البيوع .
٦ ـ الربا والصرف .
٧ ـ السلم .
٨ ـ القرض .
٩ ـ الرهن .
١٠ ـ الحوالة والضمان .
١١ ـ الشركة .
١٢ ـ الوكالة .
١٣ ـ الغصب .
١٤ ـ الشفعة .
١٥ ـ المساقاة والمزارعة والمخايرة والإجارة .
١٦ ـ الإجارات .
١٧ ـ إحياء الموات (الملكية) .
١٨ ـ الوقف .
١٩ ـ الهبة والعطية .
٢٠ ـ الوصايا .
٢١ ـ الميراث .
٢٢ ـ الوديعة .
٢٣ ـ الفيء والغنيمة .
٢٤ ـ الكفارات .
٢٥ ـ النفقة .
٢٦ ـ الديات .
٢٧ ـ العشور والجزية .
٢٨ ـ الخراج .
٢٩ ـ النذور .
٣٠ ـ القسمة .
٣١ ـ التسعير .

هذه هى رؤوس الموضوعات التي في كتب الفقه (العامة) والتي تعتبر من موضوعات فقه الاقتصاد الإسلامى . وكل موضوع من هذه الموضوعات لا شك أنه يشمل عناصر كثيرة تعرف عند دراسته ، والحوار حول هذه العناصر هو الذي يبين ما في الموضوع من اقتصاد .

لعلم الاقتصاد فروعه الكثيرة والمتعددة . وسوف أحاول أن أجري تصنيفا للموضوعات الفقهية السابقة حسب فروع الاقتصاد .

أولا .. النظام المالي :

من الموضوعات الفقهية التي ترتبط به : الزكاة ، صدقة التطوع ، الكفارات ، الوقف ،

الفيء والغنيمة ، النفقة ، العشور ، الجزية ، الخراج .

ثانيا .. توزيع الدخل :

أ - توزيع الدخل على عوامل الإنتاج : من الموضوعات الفقهية التي ترتبط به : الربا ، القرض ، الشركة ، المساقاة والمزارعة والمخابرة والإجارة ، الإجارات .

ب - إعادة توزيع الدخل : من الموضوعات الفقهية التي ترتبط به : الزكاة ، صدقة التطوع ، الكفارات ، الوقف ، الهبة والعطية ، الوصايا ، الميراث ، النفقة .

ح - ضمان الحد الأدنى للمعيشة (الحاجات الأساسية) أو التوزيع الأساسي : من الموضوعات الفقهية التي ترتبط بهذا الموضوع : الزكاة ، النفقة ، الملكية .

ثالثا .. التنمية الاقتصادية :

من الموضوعات الفقهية التي ترتبط بهذا الموضوع : إحياء الموات ، الزكاة (تنمية العنصر البشري) ، تحريم الربا، وموضوعات توزيع الدخل .

رابعا .. النقود والمصارف :

من الموضوعات الفقهية التي ترتبط بهذا الموضوع : البيوع ، الربا والصرف ، السلم ، القرض ، الرهن ، الحوالة ، والضمان ، الشركة ، الوكالة ، الإجارات ، الوديعة .

خامسا .. النظام الاقتصادي :

من الموضوعات التي ترتبط به : الملكية ، وموضوعات توزيع الدخل بعناصره الثلاثة وهي : التوزيع على عوامل الإنتاج ، وإعادة التوزيع وضمان الحاجات الأساسية .

سادسا .. الاقتصاد الدولي :

من الموضوعات الفقهية التي ترتبط به : العشور ، الزكاة (اقتصاد دولي إسلامي) .

سابعا .. النظرية الاقتصادية :

وهذا الفرع من فروع الاقتصاد هو فرع الاقتصاد الأم ، وعندما نقول النظرية الاقتصادية فإننا نعني موضوع هذه النظرية . وتقسم إلى اقتصاد جزئي واقتصاد كلى ، والموضوعات الفقهية التي دخلت في الفروع الاقتصادية الستة السابقة تدخل في موضوع النظرية الاقتصادية ، وإن كنت أحيل بصفة خاصة إلى موضوعات توزيع الدخل ، وموضوعات النقود والمصارف ، ثم موضوع التسعير .

الفرع الثالث .. الفقه الاقتصادي في كتب الفقه المتخصصة :

بحثت في الفقرة السابقة فقه الاقتصاد الإسلامي في كتب الفقه العامة . . وأخصص هذه الفقرة لبحث الفقة الاقتصادي في الكتب الفقهية المتخصصة ، وهى الكتب التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه ، والنوع الذي تهتم به هو الكتب التي خصصت للفقه المالي والاقتصادي .

إن الإلمام بكل الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي هو أمر خارج الإمكانية في هذا البحث ، ذلك أن هذه الكتب كثيرة ، والفكر الإسلامي ثري ثراء واسعا في هذا النوع من المعرفة الفقهية . ولذلك سأحاول أن أعطي نماذج من هذه المؤلفات المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي ، مستهدفا أن تغطي النماذج التي أعطيها الاتساع الزماني والمكاني والموضوعي لهذا الفرع من فروع الفقه الاسلامي .

ولما كنت استهدفت ببحث هذا الموضوع خدمة الاقتصاد الإسلامي ، لذلك سأضع الكتب التي سأذكرها تحت تصنيف اقتصادي ، وبعد ذلك سأعرض فقرتين . في فقرة أعرض تحليلا اقتصاديا لكتاب من هذه الكتب الفقهية ، مستهدفا من هذا العرض أن نتعرف على نماذج من الموضوعات الاقتصادية التي ينظر لها هذا الفقه ، ثم في فقرة ثانية أقدم فيها استنتاجات عامة عما عرضته عن كل هذا الموضوع .

أولا.. الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي

أعرض فيما يلى أسماء بعض الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي ، وسأذكرها مبوبة تحت تصنيف اقتصادي ، على أنه يخيفني أن يكون معروفا أن كتابا ما قد يكون فيه معلومات تتصل بأكثر من موضوع اقتصادي واحد ، وهذا صحيح ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن عرض هذه الكتب تحت تصنيف اقتصادي له أهمية لما في ذلك من فائدة في البحث عن

الاقتصاد الإسلامي وسأحاول أن يذكر الكتاب تحت التصنيف الاقتصادي الذي يكون مرجعا رئيسيا فيه .

(أ) أصول الاقتصاد :

١ ـ الكسب أو الاكتساب في الرزق المستطاب ، المؤلف هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ) .

٢ ـ أحكام السوق ، المؤلف هو الفقيه يحيى بن عمر (٢١٣ ـ ٢٨٩ هـ) .

٣ ـ البركة في فضل السعي والحركة ، المؤلف القاضي محمد بن عبد الرحمن الوهابي الحبشي اليمني (٧٢١ ـ ٧٨٢ هـ) .

٤ ـ التيسير في أحكام التسعير ، المؤلف القاضي أبو العباس احمد بن سعيد المجيلدي (١٠٩٤ هـ) .

٥ ـ كل كتب الحسبة ومنها :

ـ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

ـ معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن احمد القرشي (ابن الإخوة ٧٢٩ هـ) .

ـ آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أحمد السقطي .

ـ ثلاث وسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب (تحقيق ليفى بروفنسال) .

(ب) النظام المالى

١ ـ الخراج للقاضي أبي يوسف (١١٣ ـ ١٨٢) .

٢ ـ الأموال لأبى عبيد (١٥٤ ـ ٢٢٤) .

٣ ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣ هـ) .

٤ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماورى (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) .

٥ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ) .

٦ ـ الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ بن رجب .

٧ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلى (٤٥٨ هـ) .
٨ ـ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (٦٥١ ـ ٧٥١ هـ) .

ثانيا .. نموذج من الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي

أحاول في هذه الفقرة أن أقدم نموذجا من الفقه الاقتصادى في الكتب المتخصصة ، وأختار كتاب الأموال للإمام أبي عبيد . وهذا الكتاب قيل عنه إنه خير ما ألف في الفقه المالي وأجوده وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي الاسلامي[1] .

عرض أبو عبيد في هذا الكتاب ما يختص بإيرادات ونفقات الدولة ، ويجمع ما قاله في العناصر الاقتصادية الآتية :

أولا .. العقد المالي لجماعة المسلمين :

تكلم الإمام أبو عبيد عن أشياء كثيرة مما نقترح أن يصنف على أنه من عناصر العقد المالي لجماعة المسلمين . من ذلك : (١) حق على جميع المسلمين أن يقولوا كلمة الحق ، الدين النصيحة (ص ١٠) . وهو يقول هذا وهو يعرض موضوعات مالية ، وإذن يكون القرار المالي في الإسلام مسئولية جميع أعضاء الجماعة الإسلامية . (٢) كل عمل تقابله مسئولية (ص ١٠ ، ١١) . (٣) لا ترزأ إبرة فما فوقها (ص ١٣) .

ثانيا .. الايرادات :

يكتب أبو عبيد عن جميع الإيرادات في الدولة الإسلامية ، ويتناول في كتابه مسائل دقيقة ،

---

(١) محمد خليل هراس ، الأموال : كتاب الإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام ، منشورات الكليات الأزهرية ودار الفكر ، ص ٥ ـ ٧ .

من ذلك : (١) أنواع الأموال التي يليها الأئمة ، (٢) دفع الزكاة إلى ولي الأمر ، (٣) الزكاة على الولايات ، (٤) زكاة التجارات ، (٥) الزكاة على الأموال الغائبة ، (٦) الزكاة على الديون ، (٧) الضرائب الجمركية .

ثالثا .. كتب الامام أبو عبيد عن النفقات فى الدولة الاسلامية :

ومن العناصر المالية الأنفاقية : (١) من له حق في المالية الإسلامية ، (٢) التسوية والتفاوت بين الناس في المعاش . (٣) الحد الأدنى للمعاش . (٤) الإعانات الاجتماعية .

رابعا .. ملكية الدولة :

مما ذكره أبو عبيد عن ملكية الدولة : (١) أنواع الأموال التي تدخل في ملكية الدولة ، (٢) الإقطاع ، (٣) الحمى ، (٤) تنظيم الإحياء .

خامسا .. قواعد إجرائية :

من الإجراءات المالية التي ذكرها : (١) دفع الزكاة إلى الأمراء ، (٢) قسم الزكاة في بلدها ومتى تحمل إلى غيرها ، (٣) توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية أو قصرها على بعضهم ، (٤) تعجيل الزكاة .

ثالثا .. استنتاجات عامة :

عرضت في هذا الفرع الفقه الاقتصادي في الكتب الفقهية المتخصصة . وقد ذكرت أولا ما أتيح من أسماء لهذه الكتب ، وقدمتها تحت تصنيفات اقتصادية ، ثم عرضت تحليلا اقتصاديا ماليا لكتاب الأموال لأبي عبيد . وبعد أن قدمت هاتين الفقرتين أقدم بعض

الاستنتاجات العامة عن الموضوع .

لقد أبان البحث عن هذا النوع من الكتب بعض الحقائق ذات الأهمية ، ومن هذه الحقائق :

١ - إن ظهور كتب متخصصة ومستقلة في الفقه المالي والاقتصادي جاء مع بدايات التدوين في الفقه بصفة عامة . ويعني هذا أن الفقه المالي والاقتصادي هو واحد من الموضوعات التي أولاها المسلمون الأوائل أهمية ، أهي أهمية ترفع إلى أهمية الموضوع نفسه . ولا شك أن هذا الاتجاه في الكتابة من وجه يعكس طبيعة التشريع الإسلامي ، ومن وجه آخر يعبر عن أن الواقع التطبيقي تطلب هذا النوع من الكتابة الفقهية الاقتصادية ، وهذا يقوم دليلا على أن هذا الواقع الإسلامي في هذا التاريخ حكم بالاقتصاد الإسلامي ، ونضيف بهذا دليلا إلى الأدلة التي تنقض ما تعلق به المستشرقون ومن يأخذ برأيهم من أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي[1] .

٢ - إن بعض الكتب الفقهية المتخصصة كتبت بطلب من ولي الأمر في الدولة الإسلامية ، ومثال هذا كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف الذى كتب بناء على طلب من هارون الرشيد ، أو كتبها بعض من تولى مسئوليات تشابه الوزارة ، ومثال هذا كتاب الأحكام السلطانية للماوردي . ويعني هذا ان هذه الكتب لم تكن تنظيرا للفقه المالي والاقتصادي فحسب ، وإنما كانت بجانب ذلك تمثل سياسات وبرامج مالية اقتصادية للدولة الإسلامية ، وبهذا فإن تنظير الفقه المالي والاقتصادي وتطبيقه كانا متداخلين .

٣ - أنه إذا كان التدوين في الفقه المالي والاقتصادى بدأ مع التدوين في الفقه العام ، فإنه تطور وازدهر معه أيضا . إننا نجد على سبيل المثال أن المرحلة التي شهدت ازدهارا واسعا في

---

(١) انظر هذا الرأي عند جون ديزموند برنال ، العلم في التاريخ ، ترجمة د . على على ناصف ، المجلد الأول : بزوغ العلم ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ص ٢٩٦ .

تدوين الفقه من القرن الثاني إلى القرن الخامس شهدت في الوقت نفسه ازدهارا واسعا في التدوين في الفقه المالي والاقتصادي ، بل إنه عندما كان يزدهر التدوين في الفقه فإنه كان يصاحبه أيضا ازدهار التدوين في الفقه المالي والاقتصادي . ومن أوضح الأمثلة على ذلك عصر الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية ، إذ معهما ومع فقهاء آخرين معاصرين لهما ازدهر التدوين في الفقه وازدهر في نفس الوقت التدوين المستقل في الفقه المالي والاقتصادي . ومن كتب الإمام ابن تيمية في ذلك كتاب الحسبة ، ومن كتب الإمام ابن القيم كتاب الطرق الحكمية .

٤ ـ أنه حتى في الفترات التي يقال إن الاجتهاد في الفقه قد توقف فيها ، فإن التدوين في الفقه المالي والاقتصادي قد استمر ، إذ ظهرت بعض الكتب في هذا الفرع ، مثل كتاب التيسير في أحكم التسعير لمؤلفه أحمد سعيد المجيلدي (جزائري عاش في القرن السابع عشر الميلادي) .

٥ ـ إن فقه الاقتصاد الإسلامي هو واحد من الموضوعات ذات الاهتمام الواسع مع اليقظة الفكرية الإسلامية المعاصرة ، وبدأ هذا في القرن الرابع عشر الهجري ، وتدعم على وجه أخص فى أواخره .

٦ ـ ان الكتابة في الفقه المالي والاقتصادي قد اتسعت بحيث أنها تغطي كل فروع الاقتصاد المعروفة . ويعني هذا أن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد في التراث من كتب الفقه المالي والاقتصادي ما يمده بالمادة اللازمة لأي بحث في أي فرع من فروع الاقتصاد .

٧ ـ أن كتب الفقه المتخصصة المالية والاقتصادية إذا كانت قد اتسعت أفقيا اتساعا واسعا بحيث تغطي كل فروع الاقتصاد فإن بعضها قد تعمق تعمقا رأسيا واسعا ، أي تخصص تخصصا رأسيا دقيقا ، إننا نجد بعض الكتب خصصت لبحث موضوع بعينه ، وذلك مثل كتب المضاربة ، فالمضاربة معاملة واحدة خصص لها كتاب مستقل وهذا أتاح التعمق الواسع في الموضوع .

٨ - إن الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي قد ظهرت في جميع المذاهب الفقهية المعروفة . وهذا دليل آخر على أهمية موضوع هذه الكتب . بل لو عملنا دراسة مكانية لها فإننا نجد أن كل الأقطار الإسلامية لها فيها مساهمات .

وهكذا فإن الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي تملك اتساعا مكانيا وزمانيا ومذهبيا وموضوعيا .

المبحث الثانى
طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي

الفرع الأول .. أسباب الأهتمام بطبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي

هذا الموضوع ، وهو طبيعة التشريع في فقه الاقتصاد الإسلامي واحد من أهم موضوعات الأساس في الاقتصاد الإسلامي ، هكذا أراه . وتقف وراء أهميته أسباب كثيرة .

١ ـ أن فهم الاقتصاد الإسلامي وصحة تطبيقه هما وليدا الفهم الصحيح لطبيعة التشريع في فقه هذا الاقتصاد ، ومن الأمور التي اتفق عليها الفقهاء أن فقه المعاملات مقارنا بفقه العبادات له طبيعته الخاصة . إن العبادات الأصل فيها التوقف على ما جاء به الشرع والتقيد بالصور التي أمر بها لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى الله ، أما المعاملات فالأصل فيها تحقيق مصالح العباد في المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيدا عن الباطل والحرام[١] .

٢ ـ إن فقه المعاملات كان واحدا من الموضوعات التقليدية التي حاول أعداء الإسلام أن ينتقدوه من خلال هذا الفقه . جاء هذا على وجه الخصوص من المستشرقين ، وإن كان غيرهم قد تبعهم ، الذين أشاعوا أن جمود الفقه وعدم قدرته على مواجهة التطورات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية هو سبب التوتر الجوهرى الناشىء بين أحكام الفقه وما استقر عليه العرف في موضوع المعاملات المدنية[٢]. ومثل هذا الفهم الخاطىء

---

(١) د ، احمد العسال ودكتور فتحى عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام ـ مبادئه وأهدافه ، مكتبة وهبة ، ٢٦٤ الطبعية الثامنة ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ص ١٥٣ .

(٢) كولسون ، ق ، ج ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ترجمة وتعليق د . محمد أحمد سراج ، مراجعة دكتور حسن محمود الشافعى ، الناشر : دار العروبة بالكويت ، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

والخطير للفقه على وجه العموم ، ولفقه المعاملات على وجه الخصوص ينبغي أن يواجه ، بأسلوب ناجع وأعني به فهم طبيعة فقه المعاملات .

٣ - إنه إذاكان فقه المعاملات واحدا من مداخل الهجوم على الإسلام من خصومه ، كما جاء في البند السابق ، فإن موضوع المعاملات ، أو بتعبير آخر النظام الاقتصادى في الإسلام ، كان هو أيضا مدخلا من مداخل الهجوم على الإسلام ، وقد ظهر هذا في القول بأن الإسلام ليس به نظام اقتصادي[1] . وهذا الذي جاء في البند الثالث هو على النقيض من الذي جاء فى البند الثاني ، فما جاء في البند الثاني هو أن في الإسلام فقه معاملات لكنه جمد أو جامد ، أما ما جاء في البند الثالث فهو أن الإسلام ليس به نظام اقتصادي أى ليس به فقه معاملات ، وبالرغم من هذا التناقض بين القولين إلا أن كلا منهما قاله الأوروبيون ضد الإسلام ، وهم بهذا جعلوا في الإسلام الشيء ونقيضه ، ومن هنا وبسبب هذا يكون من الأهمية فهم طبيعة التشريع في فقه الاقتصاد الإسلامي .

٤ - المعنى الذى جاء في البند الثالث قاله مستشرقون كنقض للإسلام . لكن هذا الشيء أو هذا المعنى نفسه قاله مسلمون بقصد الدفاع عن الإسلام . إننا نسمع من المسلمين من يقول : الإسلام ورأيه في الاقتصاد ، ويعني هذا القول : أن الإسلام ليس له نظام اقتصادي كامل ومتناسق يقود به الحياة الاقتصادية ، وإنما يكون النظام الاقتصادي ثم يكون للإسلام رأي فيه . وكأن الشيء نفسه قيل على سبيل نقض الإسلام (البند الثالث) ، وقيل على سبيل الدفاع عن الإسلام (البند الرابع) . وهذا يؤكد مرة أخرى أهمية فهم طبيعة التشريع في فقه الاقتصاد الإسلامي .

---

(١) من القائلين لذلك جون ديزموند برنال ، انظر مرجعه السابق ، ص ٢٩٦ .

الفرع الثاني .. العناصر المحددة لطبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي

إن كل هذا الذي سبق يؤكد على أهمية أن نفهم طبيعة التشريع في فقه الاقتصاد الإسلامي ، وما أعتقده أنه لا يمكن الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي قبل أن يسبق ذلك ببحث أو فهم هذا الموضوع وسوف أحاول أن أعرض هنا بعض العناصر التي أراها تعمل على فهم وتحديد طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي .

العنصر الأول .. الأصل في المعاملات العفو (الإباحة)

تقسم الأفعال والأقوال إلى قسمين . القسم الأول يشمل العبادات ، والقسم الثانى يشمل العادات ، ويدخل فيها المعاملات . الفقه الذي ينظم العبادات له طبيعته وهذه الطبيعة هي : أن الأصل في العبادات التوقف على ما جاء به الشرع ، والتقيد بالصور التي أمر بها لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى الله . والفقه الذي ينظم المعاملات التي هي من العادات له طبيعته ، وهذه الطبيعة هي أن الأصل في المعاملات الإباحة ، إلا ما جاء فيه حكم بالخطر . لأن المقصود بها تحقيق مصالح العباد في المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيدا عن الباطل والحرام .

يقول الإمام ابن تيمية عن ذلك : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأمورا بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟! وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله

تعالى . وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) .

والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله ، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا)[1] .

العنصر الثانى .. طبيعة الهدف من الحل والحرمة في فقه الاقتصاد (طبيعة الهدف من الحكم)

الأصل في المعاملات الإباحة ، هذا هو الأصل في الإسلام ، ثم جاء الإسلام بأحكام فيها حل لمعاملات وفيها حرمة لمعاملات أخرى . وبسبب الانطلاق من الإباحة ، ثم مجيء حل وحرمة بعد ذلك ، بسبب هذا ؛ فإن الهدف من الحكم يأخذ أولوية في التعرف عليه ، ذلك أن هذه الطبيعة المشار إليها تجعل التعرف على طبيعة الهدف طريقا من طرق الوصول إلى الحكم ، وتصبح طريقا لمعرفة الحكم ، وتصبح طريقا لفهمه ، وتصبح طريقا لكيفية تطبيقه وإعماله . وهذا الذى أقوله أجد شاهدا عليه من الطريقة التى كتب بها ابن تيمية عن المعاملات . فإنه قبل أن يكتب عن العقود حلالها وحرامها ، كتب قبل ذلك عن عناصر تدخل فيما أسميه هنا طبيعة الهدف من الحل والحرمة في فقه المعاملات .

إن الهدف من فقه المعاملات هو إيجاب ما لا بد منه ، وتحريم ما فيه فساد[2] .

وهذا الإيجاب وهذا التحريم يؤدي إلى صلاح حال الدنيا وصلاح حال الآخرة ، استهدافا ، والهدف بهذه الطبيعة متحقق في أحكام المقاصد الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، المجلد التاسع والعشرون ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) انظر المجلد التاسع والعشرين من مجموع فتاوي ابن تيمية ، وعلى الأخص القاعدة الأولى من صفحة ١٥ إلى صفحة ٢١ .

يقول الإمام الشاطبي[١] بعد أن ذكر أقسام المقاصد على النحو السابق : فأما الضرورية[٢] فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة ، والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهذا النوع من المقاصد جار في العادات والمعاملات ، ومن هذه المقاصد الضرورية في المعاملات انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض . أما الحاجية فإنها تفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب . فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج . وهي جارية في العبادات والمعاملات ، ومن أمثلتها في المعاملات القراض والمساقاة والسلم . أما النوع الثالث والأخير من المقاصد فهو التحسينيات ، ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي لا تليق بالعقول الراجحة . وهى تجمع في قسم مكارم الأخلاق ، وجارية في العبادات والمعاملات ، ومن أمثلتها في المعاملات منع بيع فضل الماء والكلأ . وهذا النوع من المقاصد ، أى التحسينية ، ليس فقدها مخلا بأمر ضرورى ولا حاجي ، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين .

في ضوء هذا الذى سبق فإنه يتبين أن طبيعة الهدف من الحل والحرمة في فقه الاقتصاد الإسلامى هو إقامة الحياة الاقتصادية على آداب حسنة ، وهذا من خلال تحريم ما فيه فساد ، وإيجاب ما لا بد منه ، وكراهة ما لا ينبغى ، واستحباب ما فيه مصلحة راجحة . وإن فقهاً يقصد إلى هذا الهدف ، لا يمكن أن يكون سبباً في اضطراب من أي نوع : جوهري وأساسي كما قيل أو حتى ضئيل وثانوى ، وبعبارة أخرى ، فإن هدف التشريع هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم ، في المجتمع الذي يلتزم به ، بل إن فقها بهذا الهدف يصبح عامل رقى للمجتمع الذي يعيش

---

(١) الإمام الشاطي ، الموافقات في أصول الأحكام ، الجزء الثانى ، مكتبة ومطبعة محمود على صبيح ، ص ٤ - ٦ .

(٢) مجموع الضروريات خمس : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

به . وفقه بهذا الهدف يملك كفاءتين معا : كفاءة أخلاقية ، وكفاءة اقتصادية . والكفاءتان معا مأخوذتان من كل الأحكام في هذا الفقه ، إيجاب وتحريم وكراهة واستحباب ثم عفو وإباحة .

العنصر الثالث .. طبيعة الحكم في فقه الاقتصاد الاسلامى (أو الطبيعة الكلية للحكم)

فقه الاقتصاد الإسلامى بالهدف السابق شرع ليحكم وينظم حياة الناس منذ عهد سيدنا محمد ﷺ وإلى أن تنتهى الدنيا ونقوم الساعة ، وذلك لأن الإسلام هو الرسالة الأخيرة من الله إلى الناس . ولا شك أن حياة الناس تتجدد وتتطور والتجدد والتطور لازمة للحياة الاقتصادية ولكنه غير وارد في العبادات التي يقصد بها التعبد والتقرب إلى الله تعالى . والتطور والتجدد في الحياة الاقتصادية يظهر في جوانب كثيرة ، يجىء التجدد والتطور في صور أنشطة اقتصادية لم تكن معروفة من قبل ، ونستطيع أن نقول إن الأنشطة الاقتصادية الثلاثة المعروفة ، وهى الزراعة والصناعة والتجارة تجدّ فيها دائما أشياء كثيرة ، ويجىء التجدد باستمرار في صورة معاملات لم تكن معروفة ، ومن أمثلة ذلك الشركات على النحو الموجودة عليه الآن . ويجىء التجدد في صورة أفكار ومعارف اقتصادية لم تكن معروفة ، ومن أمثلة ذلك الكثير مما يتعلق بتنظير المذاهب الاقتصادية وعلم الاقتصاد . وهكذا نجد دائما أن التجدد والتطور لازمة للحياة الاقتصادية ، سواء ما تعلق بالجوانب التطبيقية أو ما تعلق بالجوانب النظرية .

إن الله جلت قدرته وهو العليم الخبير شرع الأحكام المنظمة للحياة الاقتصادية بحيث يحكمها التشريع حكما كاملا مع ما فيها من لازمة التطور . وقد جاء ذلك بجعل التعاليم الإسلامية المنظمة لهذه الحياة في طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة وذلك لحكمة مقصودة[1] ، وهي : أن التعميم الذي لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية لا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات ، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الذى تتوافر فيه الملاءمة

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر ، ص ٣٢ - ٣٧ .

العملية لحاجات كل زمان ومكان ، مادامت تسوده التعاليم الكلية بوجه عام وينبثق عن توجيهاتها ويترتب على هذا الاتجاه الأساسي أمران :

الأمر الأول : أن هذه التعاليم المنظمة لشئون المجتمع في هذه المجالات ليست جامدة لا تقبل التطبيق إلا على أسلوب واحد لا فكاك منه ولا محيص عنه . بل هي وإن كانت ذات هدف واضح ثابت لا يتغير ولا يتبدل إلا أن طريق الوصول إلى هذا الهدف قابل للتبديل والتغير في ضوء ظروف كل مجتمع وما تقتضيه هذه الظروف في عصر معين .

الأمر الثانى : أن هذه التوجيهات وإن جاءت في صيغة كلية مجملة بغير بيان مفصل لتطبيقاتها التنفيذية إلا أنها ترتفع مع ذلك إلى مرتبة الفرائض الالزامية التي فصل القرآن والسنة أحكامها .

العنصر الرابع .. بين الشمول والمرونة

لا تعنى خاصية الكلية في فقه الاقتصاد الإسلامي أن هذا الفقه ليست فيه خاصية الشمول ، وإنما الفقه الاقتصادي فيه خاصية الشمول كما هي في كل فروع الفقه ، ذلك أن أية معاملة مستجدة فإن حكمها لن يخرج عن واحد من الأحكام الآتية : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح . ومعنى هذا أن كل ما يستجد سوف يكون له حكمه في فقه الاقتصاد الإسلامي ، وهو حكم قائم على دليل شرعي .

هناك قضية دقيقة تثار في الفقه الاقتصادي وهي القضية المعروفة باسم خاصية المرونة . يشيع الكلام عن خاصية المرونة في الفقه الاسلامي وما اعتقده أن هذه الخاصية لها معنيان ، معنى مرفوض أو ينبغي أن يرفض ، ومعنى يمكن قبوله ، المعنى المرفوض لخاصية المرونة هو أن يعتقد أن الموضوع الواحد يمكن أن يرد عليه حكمان مختلفان تبعا لاختلاف الظروف ، فهذا المعنى مرفوض ، ذلك أنه يؤدي إلى أن تصبح الشريعة محكومة بتطور الإنسان ، وهذا غير مقبول بأي وجه من الوجوه وبأية صورة من الصور أما المعنى المقبول لخاصية المرونة فهو المعنى المتمثل في أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، بمعنى أنها صالحة وقادرة على أن تحكم تطور

الإنسان على طول تاريخه وذلك لأن أحكام الشريعة في فقه المعاملات تتميز بالخاصية الآتية :

أنها قد اقتصرت على الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان أو المكان وتركت ما وراء ذلك لأولي الأمر في الأمة يجتهدون فيه برأيهم ويطبقون عليه ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص ولهذا كانت مصادر الأحكام في الشريعة ثلاثة : كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والاجتهاد[1] .

وأورد في هذا الصدد ثلاث ملاحظات لها صلة توضيحية بالمعنى المقبول والمعنى المرفوض في خاصة المرونة : الملاحظة الأولى أن الشريعة بهذا لا تقف ضد التطور ، بل إن الإسلام يحث المسلم دائما على السعي والحركة والتقدم والتطور . وهو في كل هذا لن يجد في أحكام الشريعة قيدا على تطوره ، إذ سيكون هناك الحكم بالمنع أو الحكم بالإباحة على كل حادثة . وهكذا يكون المسلم دائما في تطور ، لكنه في تطوره لا يجيء بالواقع المستجد كضغوط يغير به حكما من أحكام الشريعة ، وإنما يخضع التطور ويطبق عليه أحكام الشريعة ، فيقر منه ما يوافق مبادىء الإسلام ، ويمنع منه ما انحرف عنها .

الملاحظة الثانية : أن دراسة تطور الحياة في أوروبا يعطينا بعدا عميقا له صلة بخاصية المرونة وفكرة التطور . إن ما انتهى إليه العقل الأوروبي أنه لم يعد لديه ما هو شريعة ، أو بمعنى أصح ما هو ثابت في الشريعة ، وهكذا فإن طبيعة إعماله للتطور في مقابل الشريعة وصلت به إلى قيام مجتمع يبيح المحرمات ، وموضوع الربا أو الفائدة على رأس المال هو مثال جيد لذلك .

الملاحظة الثالثة : يتعلق بخاصية المرونة في الفقه الاقتصادي موضوع معروف في الفقه وهو موضوع النص والمصلحة ، وهو موضوع كان مثار مناقشة واسعة ومستمرة . وهناك ثراء

---

(١) أنظر علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف . الطبعة الرابعة ١٣٩١ - ١٩٧١ ، من ص ١٨٣ إلى ص١٩٣ .

فكري واسع فيه ، وما أقوله عنه هنا : إن فتح الباب لتقديم المصلحة على النص على النحو الذي يبدو في بعض الكتابات عن الاقتصاد الإسلامي هي دعوى عليها محاذير كثيرة ، ومن هذه المحاذير : من الذي يقرر أن هذه مصلحة ، ومصلحة معتبرة ، وإذا أعملت هذه القاعدة (تقديم المصلحة على النص) إعمالا على النحو الذي يبدو الآن ، فقد ينتهي الأمر إلى أنه لم تعد هناك مصالح محكومة بنصوص ، وإنما مصالح محكومة بتطور ، وبهذا فإننا نسلك بالشريعة في علاقتها بالتطور المسلك الخاطىء الذي سلكته أوروبا .

الفرع الثالث .. الإباحة والعفو (موضوع العفو)

الأحكام التكليفية خمسة هى : الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح . الأحكام الأربعة الأولى موضوعها معروف ومحدد . أما الحكم الخامس هو المباح فهو ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب[1] هذا المعنى الاصطلاحي للمباح ليس مقصودا بدراستي في هذه الفقرة ، وإنما المقصود بدراستي هنا هو الإباحة وهو الأمر الذي لا حرج فيه[2] والإباحة في هذ المعنى يترادف معناها مع معنى العفو ، وهو المعنى المقصود في حديث الرسول ﷺ « وما سكت عنه فهو عفو » . وهذا إنما يعبر به في العادة إشعارا بأن فيه ما يعفى عنه ، أو هو مظنة لذلك فيما تجري به العادات[3] .

والإباحة بهذا المعنى ليست من الأحكام الخمسة التكليفية ، بل هي مرتبة بين الحلال والحرام ، فلا يحكم بأنه واحد من الخمسة المذكورة ، ومن أدلة الإباحة حديث الرسول ﷺ : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدد حدودا فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها[4] .

---

(١) الامام الشاطبي ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٨٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٨٨ .
(٤) المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

والإباحة التي نتكلم عنها هنا هى ما يقال عنها الإباحة الأصلية ، وتعنى أنه إذا لم يرد في الشرع نص على حكم العقد أو التصرف أو أي فعل ، ولم يقم دليل شرعي آخر على حكم فيه ، كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحا بالبراءة الأصلية ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة[1] .

يتبين إذا أن في الفقه الاقتصادي ، أى في الاقتصاد الإسلامي ما يدخل في نطاق العفو . وكثير من الأمور الاقتصادية يقع في هذا النطاق ، أي في نطاق العفو .

وأحاول أن أعطي بعض الأمثلة التي توضح ما قلته فى الإطار النظري ، أى بناء الاقتصاد نظريا ، كون دراسة الاقتصاد الإسلامي تتم في أسلوب الوصف النظري أو أسلوب التحليل البياني أو الرياضي فإن هذا مما يقع في نطاق العفو ، إنما إذا كان استخدام أحدث اساليب التحليل هو ضروري للاكتشاف الصحيح لميكانيكية عمل هذا الاقتصاد ، فإن هذا الأمر يأخذ حكما ، ولا يكون بهذا في نطاق العفو .

وفى إطار التطبيق الاقتصادي ، أى تصور كيف يطبق الاقتصاد الإسلامي ، وعلى سبيل المثال في الشركات ، فإن الشكل الملائم لأن تقوم به الشركة ، بما لا يناقض حكما من الأحكام الفقهية ، هذا الأمر هو مما يقع في نطاق العفو .

هكذا يتبين اتساع النطاق الذي يعمل فيه العفو في الاقتصاد الإسلامى . والتعرف الكامل والصحيح على هذا النطاق الذى يعمل فيه العفو هو من أساسيات فهم الفقه الاقتصادى .

---

(١) د . محمد عبد الله العربي ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .